

الشورى في حفظ استقرار البلاد - زنجبار أنموذجا

بكارى خميس عمر

وزارة التربية والتعليم - زنجبار

bakarikhamis07@gmail.com

ناصر حمد بكار

nassor_h@hotmail.com

أستاذ الفقه بمركز البحوث والدراسات العليا، جامعة السميط، زنجبار، تنزانيا

قدمت في: سبتمبر 2024، قبلت في: نوفمبر نشرت ديسمبر 2024

© مجلة جامعة السميط

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى إبراز أهمية الشورى ومكانتها وتطبيقاتها في المجتمع الإسلامي، وقد جاء بعنوان (الشورى في حفظ استقرار البلاد - زنجبار أنموذجا). عرفت الشعوب الشورى في الفقه الإسلامي منذ أقدم العصور، وكانت تستعمل لمصالح البلاد والعباد في تحقيق وتطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد بين الناس. فقام الباحثان بهذا البحث لتعريف الشورى وأهميتها مستنداً إلى أدلة القرآن والسنة وآراء العلماء، ثم شرح نطاقها، وسلط الضوء على تطبيق الشورى في زنجبار لحفظ أمن البلد مع وقائع الشورى في زنجبار. وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة والتوصيات التي أوصى بها الباحثان لتطبيق مبدأ الشورى بصورة متكاملة دون نقص.

Abstract:

This research aims to highlight the importance of Shura, its status, and its applications in Islamic society, and it was entitled "Shura in maintaining the stability of the country - Zanzibar as an example." Shurah has been known in Islamic jurisprudence since ancient times and has been used for the interests of the country and the people to achieve and apply Islamic law because Sharia law is intended to bring benefits and prevent corruption among people.

Therefore, the researcher set out to clarify this by explaining Shura and its importance, based on evidence from the Qur'an and Sunnah and the opinions of scholars. Then he explained its scope and shed light on the application of Shura in Zanzibar to preserve the security of the country along with the facts of Shura in Zanzibar. The conclusion contains the most important findings reached by this study and the recommendations that made by researcher to implement the principle of Shurah in an integrated manner without deficiency.

كلمات مفتاحية: الشورى، حفظ الاستقرار، زنجبار

مقدمة.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل إليه الكتاب بالحق، وأمره أن يحكم بين الناس بالحق، اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله - ﷺ - الذي ساس أمته بالحق وارتباط به وبمبادئه وعلى آله وصحبه. أما بعد؛ فيعد مبدأ الشورى من أهم الأمور في الفقه الإسلامي السياسي، وعلاقتها بالإنسان قديمة على سطح الأرض، وهي من رحمة الله سبحانه وتعالى للأمة؛ فإن الإسلام لم يترك شيئاً في الحياة من كل جوانبها إلا وضحه لصالح البشر، فنظّم الجانب السياسي للمجتمع، وأرسى المبادئ التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع الإسلامي.

ومن المبادئ التي اهتم بها الإسلام مبدأ الشورى؛ لأن الاستشارة من أصول الشريعة، وفضل الإسلام هذا المبدأ ليربي أتباعه على النقاش والحوار وتبادل الأفكار حول القضايا المختلفة التي ترفع أمن المجتمع.

الشورى هي السبيل الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، وللوصول إلى الحقيقة ووضوح الأمور؛ لأن الذهن مثل المصباح، حينما تجتمع المصابيح يزداد الضوء ويصبح المسار أكثر وضوحاً؛ لذلك فإن العقول حينما تجتمع على مبدأ الشورى يزداد وضوح الأمور؛ ولأن الرسول - ﷺ - مع كونه أكمل الناس خلقاً وفكراً طبق الشورى تطبيقاً كاملاً، وسار خلفاؤه من بعده على طريقته، وعلى الأمة أن تهتم بالشورى وتطبقها تطبيقاً صحيحاً في كل ناحية من نواحي الحياة اليومية في داخل الدول الإفريقية عامة وزنجبار خاصة.

أهمية البحث.

تبدو أهمية البحث لتعرف على أهمية الشورى في حياة المجتمع والدولة وإلفات النظر بمكانة الشورى وتعزيز مكانتها لتطبيقها على أرض الواقع وتصحيح مسارها.

أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع إلى الأسباب الآتية:

1. الرغبة القوية للباحثان في تنمية قدراتهما العلمية خاصة في علم السياسة الشرعية.
2. عدم اهتمام بعض القادة بالشورى وأخذها بشكل غير صحيح مما قد يسبب ذلك العنف وظلم على الرعية وعدم تطبيق مبدأ الشورى في الواقع الحالي. وإظهار أهمية الشورى في الممارسات العملية في حياتنا اليومية مما يؤدي إلى إصلاح شؤون الراعي والرعية.

مشكلة البحث.

عدم اهتمام بعض القادة السياسيين والاجتماعيين بالشورى بشكل صحيح ليتمكنوا من استمرار عنفهم وظلمهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مشاكل كثيرة في المجتمع، ، ينوي الباحثان تقديم حلول لها بطريقة شرعية تتماشى مع الواقع الحالي بزنجبار.

أهداف البحث.

من خلال محاور البحث يرمي الباحثان إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الشورى ومشروعيتها وحكمها وأهميتها وبيان مكانتها الاجتماعية.
2. إظهار مدى أهمية تطبيق الشورى في حفظ استقرار البلاد.

الدراسات السابقة.

كل باحث يعتمد على الدراسات السابقة في بحثه؛ لهذا قمنا باستقراء ما كُتِبَ من قبلنا عن "الشورى لحفظ استقرار البلاد". وعلى حد علم الباحثان فإنه لم يجدا بحثاً آخر منشوراً بهذا العنوان، وهذا مما شجعهما على الكتابة فيه، على الرغم من ذلك فقد وجدا بعض البحوث والدراسات السابقة التي لها صلة متقاربة مع البحث؛ ومنها:
الدراسة الأولى: "الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول (1 - 232هـ/ 622م - 846م)" للطالب: توفيق محمد سعيد درويش، رسالة ماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية فلسطين عام 2008م، تحدث الباحث في رسالته عن الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول، أما هذه الدراسة ستركز على حفظ استقرار البلاد وتقوم الدراسة على زنجبار كنموذج.

الدراسة الثانية: "الأحكام الشرعية للنوازل السياسية"، للدكتور/ عطية عدلان عطية رمضان، رسالة الدكتوراه بالجامعة الأمريكية المفتوحة عام 2008م، ذكر في دراسته الشورى كمنهج للحكم، ولكن في هذا البحث سيختص الباحث في جانب حفظ استقرار زنجبار.

منهج البحث.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ويتمثل المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وإيضاح موجز لتفسير النصوص القرآنية وبيان المراد منها، وذلك في النصوص المتعلقة بالشورى، بينما يتمثل المنهج التحليلي، في قراءة وذكر آراء الفقهاء في القضايا وأدلتهم والنصوص التي كانوا يعتمدون عليها، ثم قام الباحثان بتحليلها وأعطائها أحكاماً ووزناً شرعياً مع الترجيح بينها ما أمكنه ذلك. ويتكون البحث محورين وخاتمة .

المحور الأول: مفهوم الشورى ومشروعيتها، وحكمها وأهميتها.

أولاً: مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً:

الشورى في اللغة.

من خلال استقراء المعاجم اللغوية تبين أن الشورى في اللغة مُشتقة من كلمة (شَوْر) والتي تعني استخراج الأشياء المهمة والمعاني الجيدة من مواضعها(1).

وجاء في لسان العرب: (شور، شار) وشار العسل يشوره شوراً وشياراً وشياراً وشياراً ومشاراً ومشاراً: استخرجه من موضعه واجتناه، وأشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. وأشار يشير إذا ما وجه الرأي(2). وشار الدابة أي عرضها للبيع(3) لذا فإن كلمة المشاورة تشير إلى الاستخراج والإظهار.

واصطلاحاً.

(1) ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل - بيروت، 1420هـ - 1999م، كتاب الشين، باب الشين والواو وما يتلثهما، 226/3.

(2) ابن منظور؛ محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، كتاب الشين، باب شور، 434/4 - 437.

(3) المرجع السابق 435/4.

عرفها العلماء قديماً وحديثاً، وتكاد تعريفاتهم تتفق وإن اختلفت عباراتهم، ومن بعض تعريفاتهم: عرفها الراغب الأصفهاني- رحمه الله- بقوله: «هي استخراج الرأي، بمراجعة البعض إلى البعض»(4). وقد عرفها ابن العربي - رحمه الله - بقوله: "هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده"(5). وأيضاً عرفها الدكتور عبد الحميد الأنصاري من العلماء المتأخرين بقوله: «هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق»(6). وقال: الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج(7).

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أن الشورى في الاصطلاح: هي طريقة لعرض الأفكار والآراء المختلفة لتحقيق أفضل ما في هذه الأفكار أو الآراء من خلال بعضها البعض ليتحمل الجميع نتائجها الإيجابية والسلبية.

ثانياً: مشروعية الشورى.

الشورى في نصوص القرآن الكريم.

في القرآن الكريم ظهرت مادة شورى على اشتقاقها المختلفة، فقام الباحث بإظهار الآيات الكريمة التي جمعت الألفاظ القرآنية ودلالاتها التي تدل على مشروعية الشورى منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة، الآية: 233]، فيه دليل على مشروعية الشورى، ولفظ "تشاور" يدل على ذلك؛ لأن "التشاور" استخراج الرأي ومثله المشاورة والمشورة(8) وفي هذه الآية الكريمة توجيه ضروري إلى تشاور الزوجان في فطام الطفل(9)، ويُمكننا أن نقول بالشورى العائلية. وفي الآية أمرٌ بالتشاور بين الزوجين في أمر خاص وهو لمصلحة الطفل الرضيع وفطامه، وقيام أركان البيت، وتُشير إلى أهمية الشورى بين المسلمين عموماً في الأمور الكُلية العامة والهامة. وقوله تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية: 159]، فيه أيضاً دليل على مشروعية الشورى، بلفظ "شاورهم"، حيث وجه الله رسوله بمشاورة المؤمنين في جميع الأمور حتى تتحقق فيها الأمن والاستقرار. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى، الآية: 38]، فيه دليل على مشروعية الشورى، ورود لفظ "الشورى"، وأصحاب الشورى في هذه الآية مؤمنون، فهم يتشاورون في أمورهم الدنيوية والأخروية، في مصالح الأمة ورخائها.

(4) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، - دمشق بيروت، 1412 هـ، ص470.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 389/1.

(6) الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل: الشورى وأثارها في الديمقراطية، ط3، منشورات المكتبة العصرية - صيدات - بيروت، ص4.

(7) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، بدون الطبعة، دار الفرقان، بدون السنة، ص79.

(8) الصابوني، محمد علي، (ت: 1444هـ)، صفوة التفاسير، المكتبة العصرية، 1428هـ/2007م، 126/1.

(9) الخياط، عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية ونظام الحكم، ط1، دار السلام، 1420هـ/1999م، ص90.

الشورى في السنة النبوية الشريفة.

في السنة النبوية الشريفة هناك دلالات كثيرة تدل على مشروعية الشورى، منها:

أ- "قال رسول الله - ﷺ -: «المستشار مؤتمن»»⁽¹⁰⁾.

ب- «ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده، فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما إثمته على من أفتاه»⁽¹¹⁾.

ثالثاً: حكم الشورى.

أما عن حكم الشورى، فلقد اختلف العلماء في حكمها؛ هناك قول بوجوبها وقول آخر بندبها وبيان ذلك كالآتي:-
القول الأول: بأنها واجبة.

وقول الوجوب بالشورى هو قول جمهور العلماء، كعلماء الحنفية والملكية، وهو القول الصحيح والمختار عند المذهب الشافعي⁽¹²⁾.

وممن وافق على هذا القول الإمام القرطبي- رحمه الله -: ونقل كلام ابن عطية حيث يقول: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"⁽¹³⁾، هنا نرى أن ابن عطية اعتبر أن من أسباب عزل الإمام عدم المشاورة.

والإمام الشوكاني- رحمه الله -: ونقل كلام ابن خُوَيْرِز مَنَدَاد- رحمه الله -: حيث يقول: "واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش، فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتَّاب والعُمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته"⁽¹⁴⁾، ويستدل جمهور العلماء بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية: 159].

وطريق الاستدلال من هذه الآية أن لفظ "شاورهم" جاء بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، ما لم توجد قرينة تُصرفه من الإيجاب إلى الندب، وقال الفخر الرازي- رحمه الله -: وظاهر الأمر وجوب⁽¹⁵⁾، فقوله تعالى: "وشاورهم" يفيد الوجوب.

⁽¹⁰⁾ أخرجه الترمذي، في باب أن المستشار مؤتمن، رقم الحديث 2822، بدون الطبعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م، 422/4، صححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، السلسلة الصحيحة، رقم الحديث 1641، مكتبة المعارف - الرياض، بدون الطبعة، بدون السنة، 193/4.

⁽¹¹⁾ أخرجه البيهقي، في باب باب من يشاور، رقم الحديث 29324، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م، 192/10. حسنه الوادعي، انظر: الوادعي، أبي عبد الرحمن مقل بن هادي، (ت: 1422هـ)، الصحيح المسند، رقم الحديث 1336، ط3، دلة الآثار - صنعاء، 1426م - 2005م، 355/2.

⁽¹²⁾ النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار ابن الجوزي، 1432هـ - 2011م، 71/4، وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، (ت: 546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422هـ/2001م، 534/1، والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م، 510/3.

⁽¹³⁾ المصدر السابق، 249/4، وابن عطية، مصدر سابق، 534/1.

⁽¹⁴⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414 هـ، 451/1.

⁽¹⁵⁾ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، 55/9.

وأما الدليل الآخر الذي يستدل به جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى، الآية: 38].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الشورى جاءت مقرونة مع الصلاة والزكاة، والأشياء المقرونة في النظم تُوجب المقرونة في الحكم، والصلاة واجبة قد عطفت على الشورى، والمعطوف على شيءٍ واجبٍ يكون واجباً؛ إذًا الشورى واجبة بهذه الطريقة الأخرى الاستدلالية⁽¹⁶⁾.

القول الثاني: أنها مندوبة.

نص عليه الإمام الشافعي - رحمه الله⁽¹⁷⁾ وهو قول منسوب إليه، وأكد به أبو نصر القشيري، ورجحه ابن حجر⁽¹⁸⁾.

قال الإمام العُمَرَانِي من الشافعية أيضاً - رحمه الله -: "وإذا أراد الحاكم أن يحكم بشيء... فالمستحب له: أن يُشاور فيه مَنْ حضرته من الفقهاء"⁽¹⁹⁾، ويُستحب استشارة أهل الخبرة والآراء فيما أعضل، والرُّجوع إلى أصحاب الحزم والمعرفة فيما أشكل؛ لأن ذلك أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ⁽²⁰⁾. أما أصحاب هذا القول فيستدلون بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية: 159]، جاءت هذه الآية بصيغة الأمر، والأمر في الأصل يُفيد الوجوب، لكن ما صرفه إلى الندب؛ يقولون: إن الأمر في الآية، أمر محمولٌ على الاستحباب والندب، لا على الإلزام والوجوب قياساً على قول رسول الله - ﷺ -: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»⁽²¹⁾ ولو أكرهها الأب على التَّكاح جاز، ولكن الأولى ذلك تطبيقاً لنفسها، فكذا هنا⁽²²⁾، وفي تفسير الحسن البصري - رحمه الله - لهذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية: 159] هو أن رسول الله - ﷺ - كان غنياً عن مشاورة أصحابه، ولكن أراد أن يستن للحكام بعده بها، لو كانت الشورى واجبة لفعّلها النبي - ﷺ - في جميع الأمور، لكن ثبت أنه ترك الشورى في المسائل الكبرى كصلح الحديبية وقتال بني قريظة لما رأى فيها من مصلحة⁽²³⁾. وكذلك ثبت

⁽¹⁶⁾ انظر: الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، الإمامة في الإسلام، ط1، الناشر بدون، 1418هـ/1997م، ص 65.

⁽¹⁷⁾ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (ت: 204هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م 100/7.

⁽¹⁸⁾ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون الطبعة، دار البيان العربي، بدون السنة، 396/13، والعيد، سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2002م، ص 193.

⁽¹⁹⁾ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج - جدة، 1421هـ - 2000م، 56/13.

⁽²⁰⁾ انظر: بدر الدين بن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكفائي الحموي الشافعي، (ت: 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، بدون الناشر، 1405هـ/1985م، ص 168، والماوردي، أبو

الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، ط1، دار الكتب ابن قتيبة - الكويت، 1409هـ/1989م، ص 60.

⁽²¹⁾ أخرجه ابن ماجة، في باب استثمار البكر والثيب، رقم الحديث 1870، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، 71/3، صححه الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم الحديث 1870، بدون الطبعة، بدون الناشر، بدون السنة، 370/4.

⁽²²⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط3، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م، 250/4، والرازي،

مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 55/9، ونظر: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، 1434هـ - 2013م، ص 377 - 378.

⁽²³⁾ الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق، ص 103.

عن الخلفاء الراشدين أنهم تركوا الشورى في بعض الأحوال، كتنفيذ جيش أسامة وقتال مانعي الزاكاة⁽²⁴⁾، فكل هذا يدل على أن الشورى ليست بواجبة، وأنها مُستحبة.

الراجح:

وبعد هذه تنبئين لنا قوة أدلة القائلين بالوجوب، وهو الذي نؤيده ونرجحه، لاسيما عدم وجود دليل يمنع من وجوبها، ومن المؤكد أن سياسة الشريعة الإسلامية لا تتطلب تفرد الإنسان بفكرة خاصة في الأمور العامة للأمة، أما ربط وظيفة القائد بوظيفة الرسول - ﷺ -، فإنه ربط ليس بمكانه، إذ إن وظيفة النبي - ﷺ - أوجه وأحكم من وظيفة القائد، فالرسول كان يجمع أكثر من وظيفة دينية ودنيوية في آن واحد، وليس من الغريب أن يكون النبي - ﷺ - في بعض المسائل مستغنياً عن أفكار الناس وقراراتهم نظراً لقوة الوحي، وكان من عادته - ﷺ - في أمور الدنيا، أن يستشير أصحابه، وهذا لا نزاع فيه.

القائد هو رمز الأمة وسلطته تأتي من الأمة كلها وليس من نفسه، والمصالح التي يحصل عليها من الشورى أعظم وأهم للأمة من المصالح المُستمدة من أفكاره الشخصية⁽²⁵⁾.

"لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه - ﷺ - فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران، الآية: 159]، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره - ﷺ - أولى بالمشاورة"⁽²⁶⁾. إذا تم الأخذ بمبدأ الشورى والعمل بها من قبل النبي - ﷺ - المعصوم الذي يوحى إليه، فالأخذ والعمل بها من سائر أئمة المسلمين من باب أولى⁽²⁷⁾.

رابعاً: أهمية الشورى في العصر الحديث ومزاياها.

يذكر المفسرون وأهل الحديث في كلامهم عن الشورى كلاماً عديداً في تعليل أهمية الشورى العامة، فمنها أن الشورى ألفة للجماعة ومسبارة للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدى⁽²⁸⁾، وجاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: «وفي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطه، والحرز من الملامه، والنجاه من الندامة وألفة القلوب، واتباع الأثر»⁽²⁹⁾. لذلك فيما يأتي نوضح بعض نقاط أهمية الشورى ومزاياها خاصة في هذا العصر المليء بالفوضى والصراعات التي لا نهاية لها.

أ- **تأليف القلوب والاعتصام وتوحيد الرأي العام:** الشورى جزء مهم في نظام حياة الإنسان في مجالات مختلفة سواء أكانت حكومية أم أهلية أم مجالات اجتماعية، تسمح لعامة الناس بالمشاركة في عملية صنع القرار، فهي تُساعد على إنشاء المجتمع الذي يتفاعل بنشاط مع القادة؛ لأن من مهمة الشورى بناء علاقة متينة بين

⁽²⁴⁾ المرجع السابق، ص106.

⁽²⁵⁾ انظر: الصلابي، علي محمد، الشورى فريضة إسلامية، ط1، مؤسسة اقراء، 1431هـ/2010م، ص105.

⁽²⁶⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم، بدون السنة، ص233.

⁽²⁷⁾ عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م، ص156.

⁽²⁸⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق 37/16.

⁽²⁹⁾ الوزير، أبي سالم محمد بن طلحة، (ت: 652هـ)، العقد الفريد للملك السعيد، بدون طبعة، الناشر بدون، السنة بدون، ص43.

القائد والشعب، بما يضمن تأليف القلوب والاعتصام وتوحيد الرأي العام، مما يؤدي إلى تنفيذ أمر الله عز وجل في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا...﴾ [آل عمران، الآية: 103]، أن الله أمر عباده أن يتمسكوا بدينه ولا ينفركوا مهما كانوا، ويتم هذا أيضاً بطريقة المشاورة بين الأفراد، وخاصة في هذا العصر الذي لا نهاية له من الفراق والصراع.

ب- الشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم وتبعد الطغيان بينهما: فالشورى تجعل حاكماً يشعر أن الأمة كلها تدعمه بالإخلاص، كما يظن الفرد في ظل مبدأ الشورى أنه جزء مهم من الأمة، فلذلك تخلو الأمة من حسد وشحن وحقد وضغينة بين الشعب والقائد؛ لأنه لا طريقة لإطالة الفتنة في هذا المجتمع الذي يطبق فيه مبدأ الشورى، قال الدكتور عبد الكريم زيدان- رحمه الله: "وفي المشاورة تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيلٌ عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان"⁽³⁰⁾، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [العلق، الآية: 6].

ج- في الشورى وقاية من الاستبداد: الناس مهما وصلوا من راحة العقل والفكرة، فإنهم يكونون أقل صواباً لو لم يستشيروا غيرهم من العقلاء والفقهاء والعلماء؛ لأن الرأي الواحد غالباً يتأثر بأهواء النفس، فقد ابتعد عن الحق والصواب بعدمها في تحديد مسارات عمل الأصح، سئل حكيم: «ما بال العقل ذي اللب مشورته لنفسه تقصر عن إصابة الصواب وإدراك المطلوب، ومشورة غيره له تظفره بذلك؟ فقال: إن مشورة الإنسان لنفسه ممزوجة بالهوى، ومشورة غيره له سالمة من ذلك، لا إصابة مع الهوى»⁽³¹⁾.

د- تضيق هوة الخلاف بين الراعي والرعية: الاختلاف مسموح، ولكل شخص معتقداته الخاصة، لكن عندما تتم مناقشة الآراء وتداولها وكشف الحقيقة، يجعل البعض يخالف رأيه ويستسلم للحقيقة. فيتعاونون على ما اتفقوا عليه، والآخرين يتفقون ويزيلون وساوس الشيطان، وتتوحد القلوب، ويتحد الرأي العام، وغيرهم يضعفون قوة الخصوم والمتنافسين⁽³²⁾.

هـ - حفظ أمن البلاد: ومن أهمية الشورى وفوائدها الكبيرة هي حماية وحفظ الأمن في البلاد خاصة في هذا العصر الذي يشهد اضطرابات وصراعات لا نهاية لها في الأنظمة الديمقراطية، ونرى مثلاً جيداً في دولة زنجبار، حيث تحدث التوترات والاضطرابات في كل مرة بعد الانتخابات، ولكن الشيء الوحيد الذي يزيل هذه الفوضى هي الشورى، بعد توترات وعدم تفاهم بعضهم بعضاً، يجلس القادة ويعقدون مناقشات مشتركة (الشورى) ويصلون إلى الحل المرحلي المناسب وتعود البلاد إلى حالة الأمن والاستقرار والوئام للمواطنين، وبين المواطنين والقادة، وحتى القادة بعضهم بعضاً.

المحور الثاني: مكانة الشورى وتطبيقاتها:

أولاً: مكانة الشورى.

⁽³⁰⁾ زيدان، عبد الكريم، (ت: 1436هـ)، أصول الدعوة، ط1، مؤسسات الرسالة ناشرون، 1426هـ - 2006م، ص210.

⁽³¹⁾ الوزير، العقد الفريد للملك السعيد، مرجع السابق ص43.

⁽³²⁾ الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مرجع السابق، ص100.

للشورى في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة، تتجلى فيما يلي:

- أ- **المنهاج الإلهي:** الشورى نظام عقائدي قائم على قواعد المنهاج الإلهي، وهي رسالة إلى الناس كافة، تحمل صفة الشمول، وتعتبر منهجاً صالحاً للتطبيق في كل عصر وزمان، ولقد أمر الله تعالى بالمشاورة كطريقة إلهية في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران، الآية: 159]؛ لأنها من أسس المجالس النيابية.
- ب- **صفة المجتمع المسلم:** الشورى صفة من صفات المجتمع المسلم، ورد في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى، الآية: 38]؛ لأن هذه الصفة من أسس المجالس النيابية أيضاً.
- ج- **منهج الحياة:** وجود السورة الكاملة في القرآن الكريم المسماة (ب) الشورى) وهذا تنبيه واضح للمؤمنين بمكانة الشورى، ولتعلم المؤمنون أن المشورة منهج حياة متكامل، لها أثر كبير على الفرد والمجتمع؛ لهذا يُعدُّ مبدأ ذو أثر عظيم هام في حياة الفرد والمجتمع، فقد كان الرسول الكريم - ﷺ - أكمل الناس أخلاقاً وذكاءً وأعلمهم، وكان يُشاور أصحابه من المؤمنين، على الرغم من أنه ليس بحاجة لها أصلاً؛ لكونه مؤيداً بالوحي، ومعصوماً عن الخطأ، وذلك ليعلم الناس أهمية هذا المبدأ؛ حتى لا يشعر أو يظن أحد أنه لا يحتاج إلى المشورة.
- د- **الشورى كوسيلة للتشريع:** إن إقرار الشورى كوسيلة من وسائل التشريع قائم على درء المفساد وجلب المصالح، فالتشريعات الإسلامية كلها قائمة على ذلك من درء مفسدة وجلب مصالح، كما يقول العز بن عبد السلام: -رحمه الله- "الشريعة كلها نصائح، إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح" (33)، إن الشورى تتلاحم وتنصبع بفكرة مقاصد الشريعة الكلية، ولها علاقة وثيقة بصلّة الضروريات الخمس؛ التي تناولها الأصوليون بالتحليل والدراسة والبيان، إذ من الطبيعي في نظام الشورى، أن يُحقّق الضروريات الخمس، وأن تحفظ بعمومها، وهذا ليس خاصاً بالمسلمين على التحديد، بل يشمل غيرهم. وقال ابن عطية - رحمه الله -: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام (34)، فلا يمكن للإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة أن يتجاهل هذا المبدأ إذا أراد أن يستمر حكمه وأن يستقر نظام دولته ويكون حريصاً على الإلمام بحقيقة الأوضاع في بلاده، والشورى خير سبيل لتحقيق هذه الغاية (35).

ثانياً: تطبيق الشورى لحفظ الاستقرار في زنجبار.

إن الشورى لم تتوقف في عصر الخلفاء الراشدين، بل استمرت من عصر إلى عصر، ومن الأمم إلى الأمم حتى وصلت إلى العصر الحالي، وحسب عادات وتقاليد الأشخاص المعينين بأنظمة حياتهم، أما في زنجبار فإن الشورى تطبق كثيراً، وإن لم يكن بطريقة مباشرة، ولكن إذا نظرنا إلى تاريخ تأسيس نظام تعدد الأحزاب السياسية في زنجبار في ظل المبادئ الديمقراطية، نرى أن معظم المشاكل تظهر في كل مرة بعد كل الانتخابات العامة

(33) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بدون الطبعة، دار المعارف ببيروت - لبنان، بدون السنة، 9/1.

(34) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مصدر سابق، 534/1.

(35) الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، ط 1، مرجع السابق، ص 96.

لاختيار قياداتها في السلطة بعد كل خمس سنوات، لكن الشيء الوحيد الذي يحل الخلافات وسوء التفاهم ويُعيد البلد إلى حالة الأمن والاستقرار هي الشورى، ومن أمثلة الشورى في حماية الأمن و استقرار البلد ما يلي:

الاتفاقيات السياسية.

حالة الشورى في زنجبار، لا يتم تنفيذها بشكلٍ مباشرٍ وسليمٍ ولكن هناك بعض الأحداث التي تظهر وجود الشورى بصورة أو بأخرى، وخير الأمثلة على ذلك هي الاتفاقيات السياسية التي تحدث في كل حين بعد انتهاء الانتخابات العامة و حدوث الاضطرابات السياسيّة وزعزعة الأمن والاستقرار في زنجبار، ممّا يؤدي إلى بحث سبل الكفيل لإعادة الأمن والاستقرار؛ ومن ذلك هو إجراء الحوار والتشاور إلى حدّ الوصول إلى "الاتفاقية" التي يمكن تفسيرها بأنها "مشاورة" من الناحية الإسلامية وأن نقيسها بصلح الحديبية وغيرها، والهدف منها هو حفظ وحماية الأمن واستقرار البلد.

الاتفاقية الأولى: تم التوقيع عليها في 9 يونيو 1999م، وجاءت عملية التفاوض والوصول إلى هذه الاتفاقية بعد حدة التواتر بين الحزبين، حزب الثورة (Chama Cha Mapinduzi) و حزب المواطنين المتحدة (Civic United Front) وكذلك الضغط الداخلي والخارجي؛ لضياع الأمن والاستقرار، في جزيرة أونغوجا وبمبا عقب الانتخابات العامة في عام 1995م، وكان الاتفاق بين الحزبين، (CCM و CUF) على أساس التعاون بينهما بروح المصالح الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى الحكم الرشيد، واتفق الجانبان على خطة التنفيذ، التي تتضمن مراجعة القوانين الانتخابية، ومراجعة لجنة الانتخابات بزنجبار (ZEC)، وإعداد سجل دائم للناخبين، وتأسيس برنامج توعية المواطنين، فضلاً عن مراجعة الدستور، وفي تنفيذ هذه البنود، تم الاتفاق في الجلسة الحزبية على أن حكومة زنجبار ستضمن توفير برامج في وسائل الإعلام الحكومية بالتساوي لجميع الأحزاب السياسية، وإصلاح السلطة القضائية لتعزيز الوحدة بينهم، وفي تلك الشورى المتمثلة في الاتفاقية الأولى اتفقوا على تامين حُرٍّ مُستقلٍّ لدعاوى فدية لما ضاع بعد الانتخابات من الممتلكات، ومن جانب الحزب CUF فقد قرّر العودة إلى حضور اجتماعات مجلس النواب من جديد، وساد الأمن والاستقرار وعاد الهدوء إلى الجزيرتين، بتوفيق الله ثم بفضل الشورى ومفاوضات الاتفاقية الأولى⁽³⁶⁾.

الاتفاقية الثانية: تمّ التوقيع عليها في 10 أكتوبر 2001م بعد فشل الاتفاقية الأولى، وقد برزَ فشلها إلى حد كبير بما لا يخفى لكل ذي بال سليم، وذلك من نتائج الانتخابات العامة لعام 2000م، وأدى إلى اضطرابات في أونغوجا وبمبا؛ حيث قالت لجنة امبنا (Mbita Commission)⁽³⁷⁾: فقد الحياة فيها ثلاثون شخصاً تقريباً⁽³⁸⁾، وتمت دعوة المظاهرات ضدّ نتائج الانتخابات لهذا العام، وحدثت الوقائع الوحشية 26 و 27 يناير 2001م، التي أدت إلى اختباء الرجال خوفاً من الاختطاف، وأُخْرِجَت زنجبار العديد من اللاجئين الذين فرُّوا إلى شيمُونِي ساحل كينيا ثم إلى الصومال، هذه الوقائع فاجأت وفضحت تنزانيا التي كانت تفتخر بأنها نجحت في نظام تعدد الأحزاب السياسية، وحفظ السلام والأمن والوحدة والاستقرار، فجاءت الاتفاقية الثانية نتيجةً

³⁶⁾ KCK, Constitutionalism and political stability in Zanzibar the search for a new vision, compiled & printed by Joseph Oloka-onyango and Maria Nassal, Kituo cha katiba Kampla Uganda, October 2003, pg 17 – 18.

³⁷⁾ The commission formulated to undertaken positive measure in addressing the political violence in Zanzibar, particularly aggravated around the election times, it has eight members, chaired by Brigadier General Hashim I. Mbita.

³⁸⁾ KCK, Constitutionalism and political stability in Zanzibar, Joseph Oloka-onyango and Maria Nassal, pg 17.

للضغط الكبير الذي وقع على حزب CCM باعتباره حزباً حاكماً، من الشعوب والأكاديميين ذوي الخبرة والجمعيات المانحة؛ لقبول إجراء الإصلاح السياسي الموافق لنظام تعدد الأحزاب، ووقعت الشورى والمفاوضات السياسية بحثاً عن الاتفاق، حيث قَدَّم كلَّ جانبٍ حججه، ومناقشتها حتى توصلوا إلى الاتفاقية الثانية، وقد حصل التقارب بين قادة الحزبين وبناء الأخوة الوهمية بينهم، وأعدت تلك الاتفاقية روح حسن الجوار بين زنجباريين، وقد شددت على حقيقة أن السياسة المعارضة لا ينبغي لها أن تدخل الناس إلى الكراهية والتباغض فيما بينهم؛ لأن هذه الحالة أصبحت عادة كل عام الانتخابات من بداية إجراءاتها وبعد نتائجها تشتد الخصومة السياسية، وقبل تلك الاتفاقية كان المواطنون المنتمون والمحبون لتلك الأحزاب مقاطعين بعضهم بعضاً لا يشاركون في معظم الشؤون الاجتماعية كالدفن واحتفالات الرِّفاف والتباعد، وقد تتعدى تلك الحال إلى بعض الأمور الدينية؛ لأنهم مختلفون في أحزابهم السياسية، أما بعد الاتفاقية رجعت التداخل بين الأحزاب كما كان سابقاً، وقلَّ عدد القضايا السياسية والسجناء السياسيين في محاكم زنجبار، ولقد عاد عدد كبير من اللاجئين إلى أونغوجا وبمبا، وكانت هذه العودة من نتيجة الشورى⁽³⁹⁾.

ثالثاً: واقع الشورى في زنجبار

أما عن وقائع الشورى في زنجبار فما يلي:

الشورى بعد الانتخابات 1995م.

بعد الشورى والحوار بين القادة السياسية تولدت الاتفاقية السياسية التي وقعت عليها في 9 يونيو 1999م في زنجبار، وقد عقدت هذه الشورى لبحث حل التوتر السياسي بين الحزبين CCM و CUF بعد الانتخاب الأول أجري في نظام تعدد الأحزاب السياسي في زنجبار عام 1995م⁽⁴⁰⁾.

الشورى بعد الانتخابات 2000م.

وهذه أيضاً الاتفاقية السياسية التي تم توقيع عليها في 10 أكتوبر 2001م بعد فشل الاتفاق الأول، وبعد نتائج الانتخابات عام 2000م، ووقوع سوء التفاهم بين CCM و CUF مرة أخرى، دعا حزب CUF إلى المظاهرات يوم السبت 27 يناير 2001م، مظاهرات ضد نتائج الانتخابات باعتبارها مزورة وغير صحيحة، وكان هناك فوضى وأعمال شغب وعنف من يوم الجمعة 26 إلى 27 يناير 2001م. وأخرجت زنجبار العديد من اللاجئين الذين فروا إلى كينيا، ثم تبين أن هناك حاجة لأن يجلس أصحاب الأحزاب معاً للشورى والتفاوض لإزالة المشكلة الواقعة والبحث عن حلولها المستديمة⁽⁴¹⁾.

الاستفتاء الشعبي:

يراد بالاستفتاء الشعبي: عرض موضوع من الموضوعات على الشعب لمعرفة رأيهم بالموافقة أو الرفض⁽⁴²⁾. والاستفتاء الشعبي نوع من أنواع تطبيق الشورى غير المباشرة، والتي تقوم على الجمع بين الشورى المباشرة والشورى النيابية، فينوب الشعب من يمثله في المجالس النيابية، ويشارك الشعب في بعض شؤون الحكم مباشرة

³⁹⁾ KCK, Constitutionalism and political stability in Zanzibar, Joseph Oloka-onyango and Maria Nassal, pg 19.

⁽⁴⁰⁾ انظر: ص 11.

⁽⁴¹⁾ انظر: ص 11.

⁽⁴²⁾ العجلان، فهد بن صالح بن العزيز، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز إشبيلية، 1430هـ/2009م، ص 361.

من غير الاستناب من الاستفتاءات؛ لذلك يجد الشعبُ فرصةً لتقديم المشاورة منها، في دولة زنجبار يُعد الاستفتاء أحد تطبيقات الشورى؛ لإعطاء فرصةً شعبها مشاركةً في تنفيذها ولإبداء رأيهم؛ لأنّ الاستفتاء حق المواطن. وفي 2010/07/31م اقترح المواطن تغيير الدستور وسماح التشكيل في تقسيم سيادة الحكومة، هذا نوع لتطبيق الشورى قانونياً وفقاً لدستور زنجبار، وينص دستور زنجبار على أنه لا يمكن لمجلس النواب تنفيذ تغييرات على الدستور إلا بعد موافقة الشعب على التغييرات باقتراح⁽⁴³⁾.

رابعاً: العقبات والحلول لواقع الشورى في زنجبار.

أ. العقبات لواقع الشورى في زنجبار.

1. عدم احترام المفاوضات الشورية؛ أعظم تحديات الشورى في زنجبار هو عدم احترام المفاوضات والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين المتفاوضين ومصداقية الجانبين، كما شهدنا ما حدث على اتفاقية الأحزاب السياسية الموقعة في زنجبار عام 1999م، كانت فاشلة؛ وذلك لعدم احترامها مع وجود الخيانة فيها، مثلاً حزب C.U.F من جهته كان يقول إنه غير مُستعدة لإجراء أي مفاوضة أخرى خارج الاتفاقية السياسية، بزعم أن حزب C.C.M مراوغ سياسياً، كما قال الأمين العام لحزب C.U.F حينئذ سيف شريف حمد: "لقد اصطبر حزبنا لفترة طويلة لضمان توقيع الاتفاقية لمصلحة أهالي زنجبار، لكن C.C.M يواصل مراوغة سياسية لتجنب التوقيع على الاتفاقية"⁽⁴⁴⁾.
2. عدم تصميم بنود الاتفاقية بشكل جيد ليكون منتدى واسعاً للنقاش العام، هناك تحديّة معينة في الاتفاقية فيما يتعلق بتمثيلها ومشاركتها من قبل الأحزاب.
3. لقد أصبحت القضايا القانونية والتوترات تحديات إلى وصول الاتفاقية المستمرة؛ لتلك الأسباب تفشل الاتفاقيات.
4. عدم الثقة المتبادلة لدى الأحزاب السياسية المشاركة في المفاوضات (الشورى) لكل حزب ينظر مصالحه الحالية والمستقبلية.
5. عدم تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات التي تمت في المفاوضات، مثلاً تأكيد حرية الأحزاب السياسية في ممارسة أنشطتها دون الضغط أو التهديد⁽⁴⁵⁾؛ لأنهما أديا إلى فشل الإتفاقية الأولى⁽⁴⁶⁾.

ب. حلول العقبات لواقع الشورى في زنجبار.

1. احترام الحوار من جميع الأحزاب التي تُشارك في المفاوضات دون الخيانة، وذلك للقضاء على العقبات التي يمكن تجنبها؛ لأن ارتكاب الخيانة والخلاف يؤدي إلى العقبات العظمى.
2. بعد التوصل إلى الاتفاق الناتج من المفاوضات والحوار يجرى عليه استفتاء شعبي عام لموافقة أم عدمها، من أن يترك الأمر على أمنيّ الحزبين من الأحزاب السياسية وبعض أعضائهما.
3. إجراء مناقشة شاملة للقضايا الدستورية في زنجبار ومراجعتها وإصلاحه لأنه أم القوانين.
4. خلق جو إيماني صادق لتنفيذ ما اتفقت عليه الأحزاب؛ لتحقيق الهدف الأساسي للشورى في المجتمع.

⁽⁴³⁾ دستور زنجبار لعام 1984 - طبعة 2010م، ص56.

⁽⁴⁴⁾ <https://bongo5.com/ccm-inafanya-usanii-wakisiasa-cuf-04-2008>.

⁽⁴⁵⁾ Waraka wa muafaka wa cuf na ccm, hatua za utekelezaji wa muafaka 9 Juni 1999 kifungu (e), 10 Oktoba 2001.

⁽⁴⁶⁾ KCK, Constitutionalism and political stability in Zanzibar, Joseph Okoka-onyango na Maria Nassal pg 17.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصل الباحثان إلى نتائج التالية:

إن الشورى طريقة لعرض الأفكار والآراء المختلفة لتحقيق أفضل ما في هذه الأفكار أو الآراء من خلال بعضها البعض. كما إن الشورى ركن أساسي من أركان الحكم في الإسلام، وعليها مدار انتظامها، وإن أصلح الحكومات هي التي تتخذ الشورى عنواناً لها، وهي واجبة؛ لأنها من ضرورات الحياة الاجتماعية، وبها تترتب الأمور، وتتحقق مصالح الأمة. وقد دعا الإسلام إلى الشورى، وحث على الأخذ بها، وأعطاه أهمية كبيرة لما فيها من مزايا عظيمة كتأليف القلوب والاعتصام، وتولد الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتضييق هوة الخلاف بين الراعي والرعية. وفي الشورى حلول المشكلات عند تطبيقها في ظل نظام ديمقراطي وغيرها، كحل المشكلات التي برزت في زنجبار خلال انتخابات الديمقراطية للسنة 1999-2001 حتى ظهر الأمن والاستقرار في الدولة

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان:

بالعودة إلى المنهج الإلهي القويم والالتزام بالشورى وتوحيد الكلمة، فبالإيمان والشورى ووحدة الكلمة والصف سينتصر المسلمون على أعدائهم، وبدونها سيقفون في الذل والهوان. وبضرورة تعليم هذا المبدأ الإسلامي للصغار والكبار في المنزل، وفي المدرسة، وفي العمل حتى يعلموا أهميتها ويطبقوها في مختلف مجالات حياتهم. ووجوب جعل المسلمين الشورى جزءاً من نظام حياتهم لحماية مصالحهم، وهي أداة مهمة للمجتمع ولبناء إعادة تأسيس الدولة.

المراجع والمصادر

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003م.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم، بدون السنة.
3. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، (ت: 546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422 هـ/2001م.
4. ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل - بيروت، 1420 هـ - 1999م. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.
5. ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، بدون السنة.
6. أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، بدون الطبعة، دار الفرقان، بدون السنة.
7. أبي سالم، محمد بن طلحة الوزير، (ت: 652هـ)، العقد الفريد للملك السعيد، بدون طبعة، الناشر بدون، السنة بدون.

8. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، - دمشق بيروت، 1412هـ.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، السلسلة الصحيحة، بدون الطبعة، مكتبة المعارف - الرياض، بدون السنة.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، بدون الطبعة، بدون الناشر، بدون السنة.
11. الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل: الشورى وأثاها في الديمقراطية، ط3، منشورات المكتبة العصرية - صيدات - بيروت.
12. بدر الدين بن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، (ت: 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فواد عبد المنعم أحمد، ط1، بدون الناشر، 1405هـ/1985م.
13. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بدون الطبعة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
15. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1415هـ/1994م.
16. الخياط، عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية ونظام الحكم، ط1، دار السلام، 1420هـ/1999م.
17. دستور زنجبار لعام 1984 - طبعة 2010م.
18. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
19. زيدان، عبد الكريم، (ت: 1436هـ)، أصول الدعوة، ط1، مؤسسات الرسالة، 1426هـ - 2006م.
20. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
21. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.
22. الصابوني، محمد علي، (ت: 1444هـ)، صفة التفسير، المكتبة العصرية، 1428هـ/2007م.
23. الصلابي، علي محمد، الشورى فريضة إسلامية، ط1، مؤسسة اقرأ، 2010/1431م.
24. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الإمامة في الإسلام، ط1، الناشر بدون، 1418هـ/1997م.
25. عثمان، محمد فتحي، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
26. العجلان، فهد بن صالح بن العزيز، الإنتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي، ط1، دار كنوز إشبيليا، 1430هـ/2009م.

27. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بدون الطبعة، دار المعارف بيروت - لبنان، بدون السنة.
28. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون الطبعة، دار البيان العربي، بدون السنة.
29. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج - جدة، 1421هـ - 2000م.
30. العيد، سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار الوطن للنشر، 1422هـ - 2002م.
31. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، 1434هـ - 2013م.
32. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط3، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964م.
33. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، ط1، دار الكتب ابن قتيبة - الكويت، 1409هـ/1989م.
34. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار ابن الجوزي، 1432هـ - 2011م.
35. الوادعي، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي، (ت: 1422هـ)، الصحيح المسند، ط3، دار الآثار - صنعاء، 1426هـ - 2005م.
36. KCK, Constitutionalism and political stability in Zanzibar the search for a new vision, compiled & printed by Joseph Oloka-onyango and Maria Nassal, Kituo cha katiba Kampla Uganda, October 2003.
37. Waraka wa muafaka wa cuf na ccm, hatua za utekelezaji wa muafaka 9 Juni 1999 kifungu (e), 10 Oktoba 2001.